بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل: أن استصحاب الكون في الصلاة لا يثبت أن إيجاد المنافي – كالاستدبار أو الحدث – قطع للصلاة إلا بالأصل المثبت.

وبيان ذلك أن مدرك حرمة القطع صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية)، فإن الاستدلال بهذه الصحيحة مؤلف من عنصرين:

العنصر الأول: أن ظاهرها أن الشرط هو مجموع الأمرين وهما كون المكلف في صلاة الفريضة ووجود العذر المعبر عنه بـ(رأيت غلاما لك قد أبق الخ...)، وليس الشرط خصوص كونه في الصلاة كي يقال: إن الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع فلا مفهوم لها، بل الشرطية المأخوذة في الرواية الشريفة هي الجملة المشتملة على قيد تعبدي وهو وجود العذر وهو كاف في انعقاد المفهوم، حيث يلزم من انتفاءه انتفاء الجزاء تعبداً لا عقلاً.

العنصر الثاني: أن ظاهر سياق الرواية إناطة جواز القطع بوجود العذر، ومقتضى المفهوم أنه يحرم القطع مع عدم وجود العذر.

وعلى هذا يتم الاستدلال بالرواية على حرمة قطع الفريضة في فرض عدم العذر المبرر له، إلا أن موضوع الحرمة كما هو مستفاد من قوله: (فاقطع) ما يصدق عليه أنه قطع للفريضة، وبالتالي تدور الحرمة مدار هذا العنوان، ومن هنا جاء الإشكال في أن من شك في الإتيان بالركعة الأخيرة من الصلاة فاستصحاب عدم الإتيان بالركعة الأخيرة لا يثبت أنه لو استدبر أو أحدث كان ذلك قطعاً للصلاة، بل هو من الأصل المثبت، فإنه حيث يحتمل المكلف أن الصلاة تمت والصلاة التامة لا يصدق على الاستدبار بعدها أنه قطع، فإن صدق القطع فرع كون المكلف في الصلاة، وبالتالي فهناك ملازمة عقلية بين الكون في الصلاة وكون الاستدبار قطعاً، فاستصحاب عدم الركعة الأخيرة لا يثبت أن الاستدبار قطع إلا من باب الملازمة العقلية، فيكون أصلاً مثبتاً.

ولكن أحد الأعلام من تلامذة سيدنا الخوئي قدس سرهما في كتابه [الدرر واللئالي ص٤٣] أشكل على ذلك نقضاً وحلاً:

أما النقض فهو أن لازم ما ذكر أن من دخل الصلاة مستصحبا للطهارة لا يحرم عليه القطع، لأن من دخل الصلاة مستصحباً للطهارة ثم استدبر أو وثب فإنه لا يحرز أن ما فعله قطع، إذ لعل الصلاة باطلة، لاحتمال أن استصحاب الطهارة غير مطابق للواقع، فلا يكون الاستدبار قطعا، فاستصحاب الطهارة لا يثبت أن الإتيان بالاستدبار قطع إلا بالأصل المثبت، وبناءً على ذلك لا يحرم عليه القطع ما دام غير متيقن بصحة صلاته واقعاً، وإنما أثبت صحة صلاته ببركة الاستصحاب.

أو ينقض بما هو أدق من هذا المورد، وهو أن يقال: من شك في الركوع بعد ما سجد السجدتين، فإن مقتضى قاعدة التجاوز البناء على أنه أتى بالركوع وإن احتمل عدم إتيانه به، فيقال في المقابل: إن جريان قاعدة التجاوز لإثبات أنه ركع لا يثبت أن الاستدبار، إذ يحتمل أنه لم يأت بالركوع، فيكون الإتيان بالسجدتين بدون ركوع قطعاً للصلاة لكونه زيادة في الركن، وزيادة الركن قطع، فإن القطع هو عبارة عن نقض الصلاة بإيجاد المنافي وهو ما يشترط عدمه كالحدث أو القهقهة ونحو ذلك، ومع احتمال وقوع السجدتين زيادة فقد انقطعت الصلاة فلا يكون الاستدبار قطعاً.

وبالجملة فإن تصحيح الصلاة بأصل عملي – وهو قاعدة التجاوز – لا يلزم منه إثبات صدق القطع على إيجاد المنافي.

وأما الحل فيقال: إن المقصود بالقطع هدم الهيئة الاتصالية وليس شيئاً آخر، فإن هدمها قطع، فمتى ثبت بقاؤها – كما لو شك المكلف أنه هل أتى بالركعة الأخيرة أم لا؟ – فاستصحاب بقاءها – أي بقاء الهيئة الاتصالية – مساوق لكون الخروج عنها قطعا بالوجدان لا بالملازمة العقلية، فإن القطع ليس إلا خرق الهيئة الاتصالية، فمتى ثبت وجودها بالاستصحاب كان الخروج عنها قطعا فيشمله دليل الحرمة، ولا يكون من قبيل الأصل المثبت.

ولكن الإشكال غير وارد لا نقضاً ولا حلاً.

أما النقض الأول – وهو أن لازم ما ذكر أن استصحاب الطهارة في الصلاة لا يثبت صدق عنوان القطع على إيجاد المنافي – مدفوعٌ بأن صدق عنوان القطع لا يرتبط بصحة الصلاة وفسادها، فإن الصلاة الفاسدة تنقطع بالاستدبار أو القهقهة وجداناً، فصدق عنوان القطع عرفاً غير دائر مدار صحة الصلاة، بل يدور مدار كونه في الصلاة ولو كانت فاسدة لعدم الطهارة من الأصل، لكن حيث تلبس المكلف بها فأي مناف

يحصل منه يكون قطعاً وجداناً لها. لذلك هناك فرق بين مورد النقض ومحل الكلام، فإن مورد النقض يحرز فيه المكلف أنه في الصلاة وإنما يشك في صحتها وفسادها بسبب الشك في الطهارة، وحيث أنه محرز أنه مازال في الصلاة وجداناً فهو محرز بالوجدان أيضا أن الاستدبار قطع، غاية ما الباب أنه يحرم ببركة استصحاب الطهارة المصحح للصلاة، وأما محل الكلام فإن المكلف يحتمل أنه أتم الصلاة، وعلى احتمال أنه أتم الصلاة لا يكون الاستدبار قطعاً، فلذلك يكون استصحاب كونه في الصلاة لإثبات أن الاستدبار قطع من الأصل المثبت، حيث لم يحرز أنه في الصلاة حتى يصدق على الاستدبار أنه قطع بالوجدان، وهذا هو الفرق بين محل الكلام ومورد النقض.

وأما النقض الثاني فبيانه أن من شك في الركوع بعدما سجد السجدتين فهو يحتمل أنه قطع الصلاة بالإتيان بالزيادة، فإجراء قاعدة التجاوز في الركوع لا يثبت أن الاستدبار قطع لاحتمال انقطاعها بنفس السجدتين، وهذا هو الفرق بين النقض الأول والثاني، ففي النقض الأول يحرز المكلف أنه لم يخرج من الصلاة وإن شك في صحتها لفقد الشرط، بينما في النقض الثاني لا يحرز أنه في الصلاة لاحتمال انقطاعها بالزيادة – حيث إن الزيادة من القواطع كالاستدبار والقهقهة التي هي قطع للصلاة وإن كانت فاسدة لنقص جزء أو شرط كالطهارة – لكن النقض مدفوعٌ بأن عدم تنجز حرمة القطع من جهة عدم إحراز عنوانه لا ينافي تنجزه بطريق آخر وهو العلم الإجمالي بأن المكلف إن لم يركع فيجب إعادة الصلاة، وإن ركع يحرم قطعها بإيجاد المنافي، فهو وإن لم يحرز عنوان القطع إلا أنه يحرز أنه يحرم عليه في هذه الصلاة بالعلم الإجمالي المنجز للحرمة وإن لم يحرز عنوان القطع، ويكفي في تجنب الاستدبار أو الحدث أو الوثبة تنجز حرمة القطع بالعلم الإجمالي وإن لم يحرز أن ذلك قطع.

وبيان ذلك أنه إن كان موضوع حرمة القطع صحة الصلاة واقعاً أو ظاهراً فيكفي في تنجز حرمة القطع إثبات صحة الصلاة بقاعدة التجاوز بلا حاجة للعلم الإجمالي، وإن كان موضوع حرمة القطع صحة الصلاة واقعاً فهنا يأتي دور العلم الإجمالي ولو كان بين طرفيه طولية، حيث إن ما يعلمه المكلف أن الصلاة إما باطلة أو يحرم قطعها في فرض صحتها، إذ الصلاة الفاسدة واقعاً لا يحرم قطعها، فإذا لم يجر الأصل المصحح وهو قاعدة التجاوز في المقام لم يلزم من جريان البراءة عن حرمة القطع محذور، ولكن إذا جرى الأصل المصحح – وهو قاعدة التجاوز لإثبات وقوع الركوع – فالترخيص من قبل المشرع حينئذ بإجراء البراءة عن حرمة القطع ترخيص قطعي في المخالفة، وهو قبيح كقبح الترخيص في المخالفة القطعية، وهو كافٍ في منجزية العلم الإجمالي لحرمة القطع، وإن لم يكن العلم الإجمالي منجزاً للطرف الأول – وهو وجوب الإعادة –

لوجود دليل يختص بالتأمين منه وهو جريان قاعدة التجاوز في الركوع المشكوك الوارد في دليل خاص (بلى قد ركعت)، ولا منافاة بين منجزية العلم الإجمالي لطرف مع انحلاله حكماً من طرف آخر.

وأما الحل المذكور فلم يغير من النتيجة شيئاً، فإن استصحاب الهيئة الاتصالية لا يثبت أن الاستدبار قطع لها إلا بالملازمة العقلية، بلحاظ أن لازم الثبوت الهيئة الاتصالية عقلاً كون المنافي قطعاً لها.

والحمد لله رب العالمين.